

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٤ وزارة الثقافة والإرشاد القومي باب ٢ مصروفات عامة بند ١٠ (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية).

ويخصص كاملاً لصدوق التأمين والإعانت للفنانين والأدباء ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مصدراً رسمياً الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتداد إضافي بمبلغ خمسة آلاف جنيه بميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

وعلى موافقة مجلس الريادة

مادة ٨ - تكون للهيئة ميزانية خاصة ينبع فيها الإيرادات والمصروفات ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينفيه باعداد مشروع الميزانية ويتولى عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها وتقديمها للجنة الإدارية المختصة لاقرارها.

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء فروع لها ل مباشرة الرعاية الطبية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ويتولى إدارة الفرع بحسب تشكيل وتحديد اختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويكون لكل فرع حساب خاص للإيرادات والمصروفات.

مادة ١٠ - يكون لكل فرع مدير يعين بقرار من وزير الصحة بعدأخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة ويشرط فيه أن يكون طبيباً متفرغاً.

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير الصحة الألائحة التنفيذية

مصدراً رسمياً في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٩٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

وعلى موافقة مجلس الريادة

قرر :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤

في شأن المعاملة المالية للمغارين إلى الجمهورية العربية اليمنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المتعللة به ؛

وعلل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن
قواعد المعاملة المالية للمغارين والقرارات الملكية له ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
بشأن المعاملة المالية لموظفي المغارين للدول الأفريقية ؛

وعلل ما عرضه وزير الخزانة ؛

وعلل ما أرتأاه مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمعن حكومة الجمهورية العربية المتحدة مرتباً من يمار
من الحكومة والميئات العامة والمؤسسات العامة لحكومة الجمهورية
العربية اليمنية كالتالي :

(١) يمعن المغار مرتب إفارة بنسبة ١٠٠٪ من المرتب الأصل
بعد أن يعادل ١٥ جنيهاً استرلينياً وبعد أن يعادل ٨٠ جنيهاً
استرلينياً .

مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي يبلغ خمسة آلاف جنيه في ميزانية
الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ تحت القسم ١٤ وزارة الثقافة
والإرشاد القوى باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٠ (خدمات
ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية) ويخصص كاعانة لصندوق التأمينات
والإعانت لباعة الصحف .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة
المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
للإسكان والتعهير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام
العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلل موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - حين السيد / عبد الله لبيب بدران رئيساً مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه، وبدل
تمثيل ٢٠٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر